ان تلف وهو اي السيد يرجع بقيمته وقت
العتق اذ لا يمكن رد العتق فاشبه ما اذا وقع
الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد
المشتري ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود
كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع فان اتحدا اي واجبا
السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة
وتكسير وحلول واجل وكانا نقدين وهو اولى من
قوله فان تجانسا فالتقاص واقع بينهما كسائر
الديون من النقود المتحدة كذلك بان يسقط
احد الدينين بقدره من الاخر ولو بلا رضى من
صاحبيهما او من احدهما اذ لا حاجة اليه
ويرجع صاحب الفضل في احدهما به على الاخر
اما اذا كانا غير نقدين فان كانا متقومين
فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته
في شرح الروض وغيره فان فسخها اي الفاسدة
احدهما هو اعم من قوله السيد اشهد
بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا
فلو قال السيد لعبده قبضته المال كنت
فسخت الكتابة فانكر المكاتب حلف
المكاتب

المكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ
وعلى السيد البينة ولو ادعى عبد كتابة
فانكر سيده او وارثه حلف المنكر فيصدق
لان الاصل عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد
وانكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا
منه لنفسه فان قال كاتبتك وأديت المال
وعتقت عتق باقراره ومعلوم مما مر في الدعوى
والبينات ان السيد يحلف على البت والوارث
على نفي العلم ولو اختلفا اي السيد والمكاتب
في قدر النجوم اي المال او صفتها كجنسها او
عددها او قدر اجلها ولا بينة او لكل
بينة تحالفا بالكيفية السابقة في البيع
فان اختلفا في قدر النجوم بمعنى الاوقات
فالحكم كذلك الا ان كان قول احدهما مقتضيا
للفساد كان قال السيد كاتبتك على نجم
فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحة
وهو المكاتب في هذا المثال ثم ان لم يقبض السيد
ما ادعاه ولم يتفقا على شيء فسخها الحاكم وقيا
ما مر في البيع انه يفسخها الحاكم او المتحالفان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1